

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 322 @ زيارة القبور وقال أيضا الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده
ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع فهذا سفر
مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في
المسجد ولا يصلي فيه فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ومنهم من يقصد هذا وهذا فهذا لم يذكر في
الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ومن
الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضا يثاب على ما فعله من
المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء
عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو
من حقوقه المشروعة في مسجده بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ومن الناس من لا يتصور ما هو
الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك
كما هو المعروف والمعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعل
من زيارة شرعية أو بدعية فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره
كالزيارة المعهودة عند قبر غيره وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع
للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره انتهى كلامه فقد تبين أن شيخ
الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر فأما من قصد الزيارة وغيرها
كالصلاة في